لما حرم الوطئ الى ان يكفر حرم الدواعي للافضاء اليه لان الاصل
ان سبب الحرام حرام كما في الاعتكاف والاحرام وفي المنكوحة اذا وطئت
بشبهة بخلاف حالة الحيض والصوم لان الحيض قد يمتد شطر عمرها
والصوم يمتد شهرا فرضا واكثر العمر نفلا ففي المنع عنها بعض الحرج
ولا كذلك ما عددناها لقصر مددها وقد صح ان النبي عم كان
يقبل وهو صائم ويضاجع نساءه وهن حيض قال ومن له امتان
اختان فقبلهما بشهوة فانه لا يجامع واحدة منهما ولا يقبلها ولا يمسها
بشهوة ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى يملك فرج الاخرى غيره بملك او نكاح
او يعتقها واصل هذا ان الجمع بين الاختين المملوكتين لا يجوز وطيا
لاطلاق قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين ولا تعارض بقوله تعالى او ما
ملكت ايمانكم لان الترجيح للمحرم وكذا لا يجوز الجمع بينهما في الدواعي لاطلاق
النص ولان الدواعي بمنزلة الوطئ في التحريم على ما مهدناه من قبل
فاذا قبلهما فكانه وطيهما ولو وطيهما فليس له ان يجامع احديهما
ولا ان ياتي بالدواعي فيهما فكذا اذا قبلهما وكذا اذا مسهما بشهوة
او نظر الى فرجهما بشهوة لما بينا الا ان يملك فرج الاخرى غيره
بملك يمين او نكاح او يعتقها لانه لما حرم عليه فرجها لم يكن جامعا
وقوله بملك اراد به ملك يمين فينتظم التمليك بسائر اسبابه بيعا او

غيره

وذكر ابو الليث ان التقبيل على خمسة اوجه قبلة الرحمة كقبلة الوالد ولده وقبلة التحية كقبلة المؤمنين بعضهم بعضا وقبلة الشفقة كقبلة الولد والديه وقبلة المودة كقبلة الرجل اخاه على الجبهة وقبلة الشهوة كقبلة الرجل امرأته وزاد بعضهم قبلة الديانة وهي قبلة الحجر الاسود

غيره وتمليك الشقص فيه كتمليك الكل لان الوطئ يحرم به وكذا اعتاق البعض
من احديهما كاعتاق كلها وكذا الكتابة كالاعتاق في هذا لثبوت حرمة
الوطئ بذلك كله ولو رهن احديهما او اجرها او دبرها لا تحل الاخرى
لانه لا تخرج بها عن ملكه وقوله او نكاح اراد به النكاح الصحيح اما اذا
زوج احديهما نكاحا فاسدا لا يباح له وطئ الاخرى الا ان يدخل الزوج
بها لانه يجب العدة عليها والعدة كالنكاح الصحيح في التحريم ولو وطئ
احديهما حل له وطي الموطوءة دون الاخرى لانه يصير جامعا بوطي الاخرى
لا بوطي الموطوءة وكل امرأتين لا يجوز الجمع بينهما نكاحا فيما ذكرنا بمنزلة
الاختين قال ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او
يعانقه وذكر الطحاوي ان هذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا باس
بالتقبيل والمعانقة لما روي ان النبي عم عانق جعفرا حين قدم من الحبشة
وقبل بين عينيه ولهما ما روي ان النبي عم نهى عن المكامعة وهي المعانقة
وعن المكاعمة وهي التقبيل وما رواه محمول على ما قبل التحريم قالوا
والخلاف في المعانقة في ازار واحد اما اذا كان عليه قميص او جبة فلا باس
بها بالاجماع وهو الصحيح ولا باس بالمصافحة لانه هو المتوارث وقال عم
من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه فصل
في البيع لا باس ببيع السرقين ويكره بيع العذرة وقال الشافعي

تقبيل الرجل الرجل والمعانقة والمصافحة

ورخص بعض المتأخرين تقبيل يد العالم والمتورع على سبيل التبرك وعن سفيان قال تقبيل يد العالم سنة وتقبيل يد غيره لا يرخص فيه قال صدر الشهيد هو المختار وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه اذا لقي غيره فهو مكروه فلا رخصة فيه وما يفعلونه من تقبيل الارض بين يدي العلماء فحرام والفاعل والراضي به آثمان لانه يشبه عبادة الوثن وذكر الصدر الشهيد انه لا يكفر بهذا السجود لانه يريد به التحية دون العبادة وقال شمس الائمة السرخسي السجود لغير الله تعالى على وجه التعظيم كفر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)